

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأتظمة  
المقرر : فقه المعاملات ٢  
المستوى : الثالث  
الرمز: نظم ٢٠٢  
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)

عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بُعد



الجامعة الإسلامية  
بمدينة مكة المكرمة  
الرياض  
جامعة الإمام محمد بن سعود  
علاء الدين الأكراد والعباد من العلماء

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الاول للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

جاري الإصدار

رقم الهوية الوطنية :

تركي بن طلال

الإسم :

( عدد الأسئلة ٤٠ سوأالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) الصلح عن الغير : ◀ (أ) جائز ص ١٨ (ب) مستحب (ج) حرام (د) مكروه
س (٢) الصيغة يراد بها : ◀ (أ) الإيجاب (ب) القبول (ج) أ + ب ص ٨
س (٣) الحجر هو: ◀ (أ) المنع ص ٢٦ (ب) الرد (ج) التوفيق (د) التصرف
س (٤) تصرف المحجور عليه في ماله قبل الحجر عليه : ◀ (أ) صحيح ص ٣٠ (ب) فاسد (ج) باطل
س (٥) معنى الرشد في المال : ◀ (أ) التوفيق (ب) السلم (ج) الصلاح ص ٣٦ (د) المنع
س (٦) التوكيل في بيع ما سيملكه : ◀ (أ) صحيح (ب) مكروه (ج) باطل ص ٥٥ (د) مستحب
س (٧) الوكالة في القبض تكون لووكالة الخصومة : ◀ (أ) صحيح ص ٤٨ (ب) خطأ
س (٨) حكم شركة العنان : ◀ (أ) الاستحباب (ب) الجواز ص ٦٩ (ج) الكراهة (د) الوجوب
س (٩) تصح شركة المضاربة بصيغة : ◀ (أ) مطلقة (ب) ثمانية (ج) معلقة بشرط (د) جميع ما ذكر ص ٧٩
س (١٠) تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع: ◀ (أ) صحيح ص ٩٠ (ب) خطأ
س (١١) شركة المساهمة العامة ، المالك لها : ◀ (أ) القطاع الخاص (ب) الدولة (ج) الدولة أو إحدى المؤسسات العامة ص ٩٦

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثالث) مقرر (فقه المعاملات ٢) (نظم ٢٠٢)

س (١٢) الشركات التجارية تكتسب صفة : (أ) العامل (ب) التاجر ص ٩٤ (ج) الوكيل (د) الكفيل	س (١٣) تصح المساقاة على شجر مغروس له ثمر يؤكل . (أ) صحيح ص ١٠٥ (ب) خطأ
س (١٤) حكم المزارعة إذا تحققت شروطها : (أ) الصحة ص ١١٢ (ب) الفساد (ج) البطلان	س (١٥) المعقود عليه في الإجارة: (أ) المنفعة ص ١١٧ (ب) العين (ج) الذمة
س (١٦) حكم إجارة الطير في الهواء : (أ) مباح (ب) مكروه (ج) محرم ص ١٢٢	س (١٧) حكم إجارة الطعام للأكل: (أ) مباح (ب) مستحب (ج) مكروه (د) محرم ص ١٢٢
س (١٨) من شروط إجارة العين للعمل: (أ) معرفة العمل (ب) انضباط العمل (ج) أ + ب ص ١٢٣	س (١٩) تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين . (أ) صحيح ص ١٢٨ (ب) خطأ
س (٢٠) البقول الراجح في حكم إجارة دور مكة : (أ) الجواز ص ١٣٢ (ب) الكراهة (ج) الحرمة	س (٢١) تحصل معرفة الأجرة بـ: (أ) الرؤية (ب) الصفة (ج) أ + ب ص ١٣٤
س (٢٢) حكم المسابقة بالنرد : (أ) جائزة (ب) مكروهة (ج) محرمة ص ١٤٣ (د) واجبة	س (٢٣) حكم إجارة المسلم للكافر لخدمته : (أ) حرام ص ١٥٢ (ب) مكروه (ج) مستحب (د) واجب
س (٢٤) للمعير الرجوع في العارية متى شاء: (أ) صحيح ص ١٥٥ (ب) خطأ	س (٢٥) يجب رد العارية بموت المعير أو المستعير: (أ) صحيح ص ١٥٧ (ب) خطأ
س (٢٦) مؤنة رد المغصوب تلزم : (أ) الحاكم (ب) الغاصب ص ١٦٢ (ج) الغاصب منه	مؤنة رد المغصوب تلزم الغاصب مهما بلغت وان غرم على رد المغصوب اضعافه

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثالث) مقرر (فقه المعاملات ٢) (نظم ٢٠٢)

س (٢٧) عمل الغاصب في العين المغصوبة: (أ) تثبت للغاصب الأجرة ← (ب) لا أجرة له ص ١٦٣ (ج) له الجعل
س (٢٨) إذا نقص المغصوب عن قيمته فالضمان على: (أ) الغاصب ص ١٦٤ ← (ب) الحاكم (ج) المغصوب منه
س (٢٩) إذا أطعم الغاصب الطعام المغصوب لمالكه : (أ) يبرأ مطلقاً (ج) يبرأ إن كان المالك يعلم بذلك ص ١٦٤ ← (ب) لا يبرأ
س (٣٠) حكم حفظ الوديعة : (أ) مستحب (ب) جائز (ج) واجب ص ٢٠٦ ← (د) مكروه
س (٣١) ما أتلفته البهيمة من الزروع والشجر ليلاً فالضمان على: (أ) صاحبها ص ١٧٥ ← (ب) لا يضمنه أحد (ج) صاحب الزرع والشجر
س (٣٢) البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة إذا تلفت نتيجة اعتراضها الطرق فصدمت فيكون : (أ) الضمان على صاحبها (ج) لا ضمان فيها ص ١٧٦ ← (ب) الضمان على صاحب الشيازة
س (٣٣) من شروط عدم الضمان في جناية الدابة أن: (أ) تفعل ذلك بنفسها (ج) أن لا يفرط صاحبها في حفظها (ب) أن لا تكون عقوراً (د) كل ما ذكر ص ١٧٦ ←
س (٣٤) إن حفر بئراً لنفع المسلمين بلا ضرر فتلف به أحد ف: (أ) الضمان على الحافر ← (ب) لا ضمان عليه ص ١٧٧ (ج) الضمان على الساقط
س (٣٥) الشفاعة حق: (أ) ساقط (ب) ثابت ص ١٧٩ ← (ج) زائد (د) ناقص
س (٣٦) حكم الشفاعة من جهة البائع : (أ) الكراهة (ب) الجواز (ج) الوجوب ص ١٧٩ ← (د) الحرمة
س (٣٧) وقت الشفاعة: (أ) على الفور ص ١٨٢ ← (ب) على التراخي (ج) أ + ب
س (٣٨) الاستيداع هو: (أ) إيجاب (ب) قبول ص ١٩٩ ← (ج) توكيل (د) حوالة
س (٣٩) من دفع وديعة لصبي: (أ) يضمنها الصبي ← (ب) لا يضمنها مطلقاً ص ٢٠٣ (ج) يضمنها لو تصرف فيها (د) يضمنها الحاكم
س (٤٠) إن أمر المودع المودع بدفع الوديعة لوكيله فأبى: (أ) يضمنها مطلقاً ص ٢٠٨ ← (ج) يضمنها لو طلبها الوكيل (ب) لا يضمنها مطلقاً

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الانظمة  
المقرر : فقه المعاملات ٢  
المستوى : الثالث  
الرمز: نظم ٢٠٢  
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)

عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بُعد



الملك عبدالعزيز آل سعود  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

الإختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

الاسم : تركي بن طلال رقم الهوية الوطنية : جاري الإصدار

(عدد الأسئلة ٤٠ سوالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الصلح مواعدة. (أ) صحيح (ب) خطأ ص٥	↔	الصلح معاقدة
س (٢) إخراج البلكونة إلى الطريق المشترك غير النافذ : (أ) يجوز (ب) يكره (ج) يحرم ص٢٢ (د) يستحب	↔	
س (٣) حكم شراء الأضحية من مال اليتيم : (أ) حرام (ب) مكروه (ج) جائز ص٣٨ (د) مستحب	↔	
س (٤) وقت قبول الوكالة علي : (أ) الفور (ب) التراخي (ج) أ + ب ص٤٤	↔	
س (٥) تسليم الثمن في الوكالة يتعلق بـ : (أ) الوكيل (ب) الموكل ص٥٥ (ج) أ + ب (د) الحاكم	↔	حقوق العقد ، وهي : تسليم الثمن ، قبض المبيع ، والرد بالعيب ، وضمان الدرك تتعلق بالموكل : لوقوع العقد له
س (٦) شركة المضاربة هي اجتماع بين : (أ) مال ومال (ب) بن وبن (ج) مال وعمل ص٧٦ (د) مال وبن	↔	
س (٧) تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع. (أ) صحيح ص٩٠ (ب) خطأ	↔	في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي : TbinT@
س (٨) شركة المساهمة العامة يمتلكها : (أ) القطاع الخاص فقط (ب) الدولة فقط (ج) الدولة والقطاع الخاص (د) الشركة العائلية	↔	هي الشركة التي تملكها الدولة أو إحدى المؤسسات العامة ص٩٦
س (٩) الجذاذ في المساقاة علي : (أ) العامل (ب) المالك (ج) عليهما مطلقاً ص١٠٨ (د) عليهما بقدر حصتيهما	↔	
س (١٠) الإجارة على عوض مجهول : (أ) جائزة (ب) مستحبة (ج) مكروهة (د) فاسدة ص١١٦	↔	
س (١١) إجارة العبد الأبق : (أ) مباحة (ب) مستحبة (ج) مكروهة (د) محرمة ص١٢٢	↔	
س (١٢) تأجير العين المشغولة : (أ) يصح ص١٢٦ (ب) يكره (ج) يحرم	↔	
س (١٣) يشترط لصحة إجارة الظئر : (أ) العلم بمدة الرضاع (ب) معرفة الطفل (ج) معرفة موضع الرضاع (د) جميع ما ذكر ص١٣٤	↔	(وهي: المرضعة لولد غيرها)
س (١٤) المسابقة على الأقدام دون عوض : (أ) جائزة ص١٤٥ (ب) مكروهة (ج) محرمة (د) مستحبة	↔	

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثالث) مقرر (فقه المعاملات ٢) الرمز (نظم ٢٠٢)

س (١٥) معرفة قدر الغرض وطوله وعرضه في المناضلة يعتبر :	(أ) شرطاً $\Rightarrow$ ص ١٤٨	(ب) واجباً	(ج) مكروهاً	(د) محرماً
س (١٦) إغارة الطعام جائزة.	(أ) صحيح	(ب) خطأ $\Rightarrow$ ص ١٥٢		
س (١٧) اشتراط نفى ضمان العارية :	(أ) يكره	(ب) يستحب	(ج) يحرم ص ١٥٤	(د) يجوز
س (١٨) تضمن العارية :	(أ) بالقيمة مطلقاً	(ج) بالقيمة إن لم تكن مثلية $\Rightarrow$ ص ١٥٤	(ب) بالمثل مطلقاً	
س (١٩) للمعير الرجوع في العارية متى شاء.	(أ) صحيح $\Rightarrow$ ص ١٥٥	(ب) خطأ		
س (٢٠) يجب رد العارية بموت المعير أو المستعير.	(أ) صحيح $\Rightarrow$ ص ١٥٧	(ب) خطأ		
س (٢١) يكون الغصب في	(أ) المنقول	(ب) العقار	(ج) أ + ب ص ١٥٩	
س (٢٢) إذا غصب كلب ماشية :	(أ) وجب رده $\Rightarrow$ ص ١٦٠	(ب) استحب رده	(ج) جاز رده	(د) كره رده
س (٢٣) إن جنت الدابة ولم تكن بيد أحد فـ :	(أ) الضمان على صاحبها	(ب) الضمان على اللريف	(ج) الضمان على الراكب $\Rightarrow$	(د) جنايتها هدر ص ١٧٦
س (٢٤) إذا خلط الغاصب الزيت المغصوب بأحسن منه فـ :	(أ) هما شريكان مناصفة $\Rightarrow$	(ب) هما شريكان بقدر ملكيهما ص ١٦٣	(ج) هو للمغصوب	(د) هو للغاصب
س (٢٥) الشفيع هو كل :	(أ) وكيل في العقار	(ب) وديع في العقار	(ج) وكيل في المنقول $\Rightarrow$	(د) شريك في العقار ص ١٨٠
س (٢٦) تثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها إجباراً	(أ) صحيح $\Rightarrow$ ص ١٨١	(ب) خطأ		
س (٢٧) تصرف المشتري بعد طلب الشفعة :	(أ) جائز	(ب) مكروه	(ج) محرم ص ١٩١	(د) واجب
س (٢٨) الوديعة في اللغة مأخوذة من :	(أ) الزيادة	(ب) النقصان	(ج) الترك ص ١٩٩	(د) المماثلة
س (٢٩) الاستيداع هو :	(أ) إيجاب	(ب) قبول ص ١٩٩	(ج) توكيل	(د) هالة
س (٣٠) إذا ادعى الوديعة لمن يحفظ مال المودع فيقبل قول :	(أ) المودع	(ب) الوديعة	(ج) المودع بيمينه	(د) الوديعة بيمينه ص ٢٠٦
س (٣١) الودائع الحالة هي :	(أ) الودائع الجارية	(ب) الودائع المتحركة	(ج) الودائع تحت الطلب $\Rightarrow$	(د) جميع ما ذكر ص ٢١١
س (٣٢) الموات هي الأرض .....	(أ) الدارسة $\Rightarrow$ ص ٢١٦	(ب) المزروعة	(ج) المحاطة بالشجر	(د) المحاطة بالمياه

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثالث) مقرر (فقه المعاملات ٢) الرمز (نظم ٢٠٢)

س (٣٣) الإنسان المعصوم هو :	(أ) المسلم	(ب) الذمي	(ج) المعاهد	(د) جميع ما ذكر ص ٢١٦
س (٣٤) حكم إحياء ملقى الكناساة والمحتطب :	(أ) جائز	(ب) مستحب	(ب) واجب	(د) محرم ص ٢٢٤
س (٣٥) يحصل الإحياء بـ :	(أ) البناء	(ج) إجراء الماء إلى الأرض الموات من عين أو نهر	(ب) الزرع القائم	(د) جميع ما ذكر ص ٢٢٢
س (٣٦) بيع المنحة العقارية بعد المنح وقبل تطبيقها :	(أ) مكروه	(ب) جائز	(ج) محرم ص ٢٢٧	
س (٣٧) من حقوق الأجزاء العقارية المفززة :	(أ) نقل الملكية	(ب) الرهن	(ج) التصرف في البناء	(د) جميع ما ذكر ص ٢٣٢
س (٣٨) الإقطاع هو :	(أ) الإبانة ص ٢٣٧	(ب) الزيادة	(ج) النقص	(د) التساوي
س (٣٩) حكم الجعالة :	(أ) جائزة ص ٢٤٤	(ب) مكروهة	(ج) واجب	(د) محرم
س (٤٠) الإشهاد على اللقطة :	(أ) جائز	(ب) مستحب ص ٢٥٦	(ج) واجب	(د) محرم

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأتظمة  
المقرر : فقه المعاملات ٢  
المستوى : الثالث  
الرمز : نظم ٢٠٢  
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)



عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بُعد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَىٰ آلِهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الإختبار الفصلي للإلتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

جاري الإصدار

رقم الهوية الوطنية:

تركي بن طلال

الإسم :

( عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) عقد الصلح هو مواعدة . (أ) صحيح	⬅ (ب) خطأ صه	الصلح معاودة
س (٢) تكيف المصالحة "نقد بمنفعة" على أنها : (أ) وكالة	⬅ (ج) إجارة ص١٦	(د) وجوه
س (٣) إخراج الدكة في ملك الجار : (أ) جائزة	⬅ (ب) محرمة ص٢٢	(ج) مكروهة (د) مستحبة
س (٤) حكم إظهار الحجر على المفلس : (أ) واجب	⬅ (ب) مستحب ص٢٩	(ج) مكروه (د) مباح
س (٥) يصح تصرف المحجور عليه في ماله قبل الحجر عليه . (أ) صحيح ص٣٠	⬅ (ب) خطأ	
س (٦) أكل الولي الفقير من المحجور عليه لحظ نفسه : (أ) محرم	⬅ (ب) جائز ص٣٩	(ج) مكروه (د) مستحبة
س (٧) وقت قبول الوكالة على : (أ) الفور فقط	⬅ (ب) التراخي فقط	(ج) أ + ب ص٤٤ (د) لا شيء مما ذكر
س (٨) مقتضي قول الموكل : أقبض حقي من زيد : (أ) له أن يقبض من زيد فقط (ج) له أن يقبض من زيد ومن وكيله ومن ورثته	⬅ (ب) له أن يقبض من زيد ومن وكيله ص٤٤	
س (٩) من شروط صحة تصرف الوكيل أن يكون : (أ) مبهماً	⬅ (ب) مجهولاً	(ج) معيناً ص٥٥ (د) معيياً
س (١٠) تصح الوكالة في بيع المال كله . (أ) صحيح ص٤٨	⬅ (ب) خطأ	
س (١١) تبطل الوكالة بـ : (أ) الفسخ	(ب) الموت (ج) الجنون	⬅ (د) جميع ما سبق ص٥١
س (١٢) يشترط في الربح في الشركة أن يكون نقداً محدداً معيناً مقطوعاً . (أ) صحيح	⬅ (ب) خطأ ص٧٢	لا بد ان يكون مشاعاً ومعلوماً
س (١٣) شركة المضاربة هي دفع مال مجهول لمن يتجر به ببعض ربحه . ص٧٦ (أ) صحيح	⬅ (ب) خطأ	مال معلوم
س (١٤) يشترط في رأس المال في شركة المضاربة أن يكون : (أ) نقداً مضروباً	(ب) معيناً (ج) معلوماً	⬅ (د) جميع ما سبق ص٧٩
س (١٥) الربح في شركة الوجوه على ما شرطاه من : (أ) تساوي	(ب) تفاضل (ج) أ + ب ص٨٦	⬅ (د) تضامن

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره  
تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثالث) مقرر (فقه المعاملات ٢) الرمز (نظم ٢٠٢)

س (١٦) تقوم شركة الأبدان على التضامن في : (أ) العمل (ب) الالتزامات (ج) الغرامات (د) كل ما تقدم ص ٩٠	س (١٧) الشركات التجارية هي التي تقوم بأعمال مدنية. (أ) صحيح (ب) خطأ ص ٩٤
س (١٨) تتميز شركة الأشخاص بـ : (أ) أنه لا يجوز لأحد الشركاء أن يتنازل عن حقه للغير (ب) أنها تتحل بموت أحد الشركاء (ج) أن مسؤولية الشريك في الغالب غير محدودة (د) كل ما تقدم ص ٩٦-٩٧	س (١٩) تنتضي الشركة وتنتهي بـ : (أ) انقضاء المدة المحددة لها (ب) هلاك مال الشريك (ج) أ + ب ص ٩٨
س (٢٠) إن انفسخت المساقاة فالعامل : (أ) له أجره مثله (ب) له أجره المعين (ج) لا شيء له (د) لا شيء مما ذكر	س (٢١) يشترط لصحة المساقاة أن يكون نصيب العامل : (أ) مقطوعاً (ب) معيناً (ج) مشاعاً ص ١٠٤ (د) لا شيء مما ذكر
س (٢٢) تصح المزارعة بلفظ : (أ) زارعت (ب) عاملت (ج) كارييت (د) كل ما تقدم ص ١١٢	س (٢٣) حكم اشتراط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره : (أ) مكروه (ب) محرم ص ١١٣ (ج) واجب
س (٢٤) تنتهي المساقاة والمزارعة بـ : (أ) هروب العامل (ب) عجز العامل عن العمل (ج) أ + ب ص ١١٤ (د) لا شيء مما ذكر	س (٢٥) تصح الإجارة بعوض : (أ) مجهول (ب) معلوم ص ١١٦ (ج) مبهم
س (٢٦) تتم معرفة المنفعة في عقد الإجارة بـ : (أ) العرف (ب) الوصف (ج) أ + ب ص ١٢٠ (د) لا شيء مما ذكر	س (٢٧) إجارة الطير في الهواء : (أ) جائزة (ب) مكروهة (ج) محرمه ص ١٢٢
س (٢٨) تنفسخ الإجارة بـ : (أ) تلف العين المؤجرة (ب) موت المرتضع (ج) أ + ب ص ١٢٧	س (٢٩) حكم بيع العين المؤجرة : (أ) مكروه (ب) جائز ص ١٢٩ (ج) محرم
س (٣٠) تستقر الأجرة كاملة في عقد الإجارة : (أ) بتسليم العين المؤجرة ومضي المدة (ب) بفراغ ما استؤجر لعمله (ج) أ + ب ص ١٣٠ (د) لا شيء مما ذكر	س (٣١) القول الراجح في الاستنجار على تعليم القرآن الكريم هو : (أ) الحرمة (ب) الجواز ص ١٣١ (ج) الكراهة
س (٣٢) من شروط خروج المرأة لوظيفتها : (أ) أن تؤمن فتنتها فقط (ب) أن تخرج غير متطيبة فقط (ج) ألا يكون خلوة بالرجل الأجنبي فقط (د) كل ما تقدم ص ١٣٢	

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثالث) مقرر (فقه المعاملات ٢) الرمز (نظم ٢٠٢)

س (٣٣) تحصل معرفة الأجرة بـ :

(أ) الرؤية (ب) الوصف (ج) أ + ب ص ١٣٤

س (٣٤) الأجير الخاص هو من قدر نفعه بـ :

(أ) الزمن ص ١٣٧ (ب) العمل (ج) أ + ب

س (٣٥) يضمن راعي الإبل :

(أ) مطلقاً (ب) إذا تعدى وفرط ص ١٣٨ (ج) أ + ب

س (٣٦) حكم الحوافز التجارية في المؤسسات والشركات :

(أ) جائزة مطلقاً (ب) محرمة مطلقاً (ج) جائزة بشروط ص ١٤٥

س (٣٧) لو اشترط نفي ضمان العارية :

(أ) لم يقسط الضمان ص ١٥٤ (ب) سقط الضمان بالتعدي أو بدونه (ج) سقط مطلقاً

س (٣٨) منافع الأموال المصنوبة :

(أ) مضمونة ص ١٦٤ (ب) غير مضمونة (ج) مضمونة حال التعدي

س (٣٩) حكم الشفعة في المال المنقول :

(أ) جائزة (ب) محرمة ص ١٨١ (ج) مكروهة

س (٤٠) الوديعة لدى السفية :

(أ) مهذرة ص ٢٠٣ (ب) مضمونة (ج) مضمونة حال التفريط

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم: الأنظمة  
المقرر: فقه المعاملات ٢  
المستوى: الثالث  
الرمز: نظم ٢٠٢  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الجمهورية العربية السعودية  
وزارة التعليم  
مملكة البحرين  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

الاسم: **تركي بن طلال** رقم الهوية الوطنية: **جاري الإصدار**

( عند الأسئلة ٤٠ سوالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختبار إجابة واحدة فقط )

س (١) يشترط لصحة المصالح عليه:	(أ) أن يكون معلوما ● (ب) كل الخيارات صحيحة (ج) ألا يتفرقا قبل القبض إذا صالح عما في الذمة بشيء في الذمة (د) ألا يكون ربا بين المصالح به والمصالح عنه إذا كان على وجه المعاوضة
س (٢) يجوز شراء ممر في ملك الغير.	● (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٣) الحجر هو:	● (أ) المنع والتضييق (ب) الفتح (ج) التضييق (د) المنع
س (٤) المدين غير القادر على وفاء دينه لثبوت عسرته:	● (أ) يحرم حبه (ب) يستحب حبه (ج) يجوز حبه (د) يكره حبه
س (٥) شروط من يحجر عليه:	(أ) أن يكون الدين حالا ● (ب) كل الخيارات صحيحة (ج) أن يطلب الغرماء تقيمه (د) ألا يفي ماله بالديون التي عليه
س (٦) يحل الدين الموجل بالموت.	(أ) صحيح ● (ب) خطأ
س (٧) أسباب الحجر لحظ النفس:	● (أ) كل الخيارات صحيحة (ب) الجنون (ج) السفه (د) الصغر
س (٨) إذا اختلف الولي مع موليه بعد فك الحجر عنه، فالقول قول:	(أ) الولي بيمينه (ب) المولى عليه ● (ج) الولي مطلقاً
س (٩) الوكالة هي: استئابة جازئ التصرف مثله فيما تدخله:	(أ) العارية (ب) الوديعة ● (ج) التينة (د) الشفعة
س (١٠) من شروط صحة تصرف الوكيل:	(أ) صحة مباشرته التصرف ● (ب) صحة مباشرته التصرف وأن يكون معينا (ج) أن يكون معينا
س (١١) تجوز الوكالة في الأيمان والندور.	(أ) صحيح ● (ب) خطأ
س (١٢) تعاقب الوكيل مع نفسه:	(أ) واجب (ب) مكروه ● (ج) محرم (د) حلال
س (١٣) تعرف الشركة بأنها اجتماع في تصرف أو:	(أ) بيع ● (ب) استحقاق (ج) اختلاط (د) عقد

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع اسئلة اختبار لمد (اللائحة) - لسنون (الثالث) مقرر (فقه المعاملات ٢) الرمز (نقم ٢٠٢)

س (١٤) تصح شركة الغن لو اشترط احد الشريكين لراهم معلومة.

● (أ) خطأ (ب) صحيح

س (١٥) شروط صحة شركة الوجود:

(أ) تحديد المثلك والربح  
● (ج) أن يكون الشريك جائز التصرف وتحديد المثلك والربح  
(ب) أن يكون الشريك جائز التصرف

س (١٦) تصح شركة الأبدان بين الشريكين مع اختلاف الصناعات.

● (أ) خطأ (ب) صحيح

تركي بن طلال

س (١٧) أنواع شركات الاموال:

(أ) الشركة ذات المسؤولية المحدودة  
● (ج) كل الخيارات صحيحة  
(ب) شركة المساهمة  
(د) شركة التوصية بالاسهم

س (١٨) ان لمسح المالك عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة فالعامل:

(أ) لا شيء له ● (ب) له اجرة مثله  
(ج) له الثمن المنفق عليه

س (١٩) تصح المساقاة على شجر لا ثمر له.

● (أ) خطأ (ب) صحيح

س (٢٠) لو شرط رب الارض ان ياخذ مثل بذره في عقد المزارعة وبقتسما البقي:

(أ) صح الشرط ● (ب) لم يصح الشرط  
(ج) يستحب ذلك الشرط

س (٢١) حكم الجمع بين عقد المزارعة وعقد المساقاة:

(أ) يحرم (ب) يجب (ج) يستحب ● (د) يجوز

س (٢٢) حكم الاجارة على عمل مجهول:

● (أ) محرمة (ب) صحيحة  
(ج) مكروهة

س (٢٣) تتم معرفة المنفعة في عقد الاجارة بـ:

(أ) العرف ● (ب) العرف والوصف  
(ج) الوصف

س (٢٤) حكم اجارة الطير من اجل الإيقاظ للصلاة:

(أ) مكروهة ● (ب) محرمة  
(ج) صحيحة

س (٢٥) حكم تاجير العين المشغولة باجارة او رهن حال العقد:

● (أ) جائزة ان قدر صاحبها على تسليمها عند الوجوب  
(ب) محرمة مطلقاً  
(ج) جائزة مطلقاً

س (٢٦) حكم استئجار الأجير بطعامه وكسوته:

● (أ) يجوز (ب) يحرم  
(ج) يكره

س (٢٧) تستقر الاجرة بذمة المستاجر بـ:

● (أ) استيفاء المنفعة وتسلم العين الموحدة ومضى المدة  
(ب) تسليم العين الموحدة ومضى المدة  
(ج) استيفاء المنفعة

س (٢٨) الأجير الخاص هو من قدر ثقله بـ:

(أ) العمل (ب) بأثر من والعمل ● (ج) الزمن

س (٢٩) من شروط جواز الحوافز في المحلات التجارية:

● (أ) كل الخيارات صحيحة  
(ب) ألا يوقع الضرر على غيره من المحلات المماثلة  
(ج) ألا يشتري المتسلق سلعة لا يحتاج اليها  
(د) ألا يزيد صاحب العمل في قيمة السلعة

س (٣٠) تعقد العارية بكل:

● (أ) لفظ لو فعل بدل على الإعارة  
(ب) فعل بدل على الإعارة فقط  
(ج) لفظ بدل على الإعارة فقط

س (٣١) لو اشترط في العارية نفي ضمانها:

- (أ) سقط الضمان  
(ب) لا يوجد خيار صحيح  
(ج) يسقط في البعض  
(د) لم يسقط الضمان مطلقاً

س (٣٢) مؤنة رد المصوب تلزم:

- (أ) الحاكم  
(ب) المصوب منه  
(ج) الغاصب

س (٣٣) يبرأ الغاصب إذا:

- (أ) إذا رد المصوب إلى مالكه، أو أبرأه المالك  
(ب) أبرأه المالك  
(ج) رد المصوب إلى مالكه

**تركي بن طلال**

س (٣٤) حكم الشفعة في المنقولات:

- (أ) مستحقة  
(ب) صحيحة  
(ج) غير صحيحة  
(د) مكروهة

س (٣٥) تصرف المشتري بعد طلب الشفع الشفعة:

- (أ) صحيح  
(ب) باطل  
(ج) لا يوجد خيار صحيح

س (٣٦) النفقة على الوديعة تلزم:

- (أ) المالك والمستودع  
(ب) المالك  
(ج) المستودع

س (٣٧) ما لا يملك بالأحياء:

- (أ) موات الحرم  
(ب) المعادن الظاهرة  
(ج) ما صلح عليه الكفار على أن الأرض لهم ولنا الخراج  
(د) كل الخبثات صحيحة

س (٣٨) حكم الإنطاع لغير مصلحة:

- (أ) بحرم  
(ب) ينحب  
(ج) يجوز  
(د) يكره

س (٣٩) الجعلة عقد:

- (أ) مكروه  
(ب) جائز  
(ج) محرم

س (٤٠) حكم تعريف اللقطة في المساجد:

- (أ) لازم  
(ب) مكروه  
(ج) جائز  
(د) محرم

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم: الأنظمة  
المقرر: فقه المعاملات ٢-  
المستوى: الثالث  
الرمز: نظم ٢٠٢  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)

عمادة التعلم الإلكتروني  
والتعليم عن بعد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَرَبِّ الْعَالَمِينَ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَرَبِّ الْعَالَمِينَ

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

الاسئلة	رقم الهوية الوطنية:
من (١) حكم حفظ الوديعة:	(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)
(أ) مكروه	(ب) مستحب
من (٢) الربح في الاتجار بالمال المقصوب:	(د) واجب (ب) محرم
(أ) للغاصب وللمقصوب منه معاً	(ب) لا يثبت للغاصب ولا للمقصوب منه
(ج) للغاصب	(د) للمقصوب منه
من (٣) تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة:	(أ) خطأ
(أ) صحيح	(ب) خطأ
من (٤) ثقة العامل في شركة المضاربة على:	(ب) رب المال فقط
(أ) العامل فقط	(ج) العامل ورب المال معاً
من (٥) الإيداع:	(ب) حوالة
(أ) توكيل	(ج) كفالة
من (٦) شركات الأشخاص هي التي:	(د) ضمان
(أ) يشترك فيها المال العام مع رأس المال الخاص	(ب) تقوم على الاعتبار الشخصي
(ج) يقسم رأس المال فيها إلى أسهم	(د) يقسم رأس مالها إلى أقسام متساوية
من (٧) لو زارعه على الأرض وساقده على الشجر فهذا:	(ب) مستحب
(أ) محرم	(ج) مكروه
من (٨) حكم عقد المساقاة:	(ب) محرم
(أ) مستحب	(ج) جائز
من (٩) الحكم التكليفي للمسابقة والمناضلة:	(د) مكروه
(أ) الحرمة	(ب) الاستحباب
من (١٠) تنتهي المزارعة بهرب العامل:	(ج) الكراهة
(أ) صحيح	(د) الجواز
من (١١) حكم الإجارة على تفاحة للشم:	(ب) خطأ
(أ) يستحب	(ج) يكره
من (١٢) مؤنة رد العارية على:	(د) يصح
(أ) المعير والمستعير معاً	(ب) المستعير
من (١٣) المضاربة المعقفة ..... بشرط:	(ب) مستحبة
(أ) محرمة	(ج) مستحبة
من (١٤) الوديعة تضمن بـ:	(ب) مكروهة
(أ) التفريط والتعدي معاً	(ب) التعدي
من (١٥) شروط المحل في الوكالة أن يكون الموكل فيه معلوماً:	(ج) التفريط
(أ) صحيح	(ب) خطأ

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

س (١٦) لو اشترك الثمان فيما يكتسبانه بأيدئيهما من المباحات ففعلتهما:

(أ) جائزة (ب) مستحب (ج) مكروه (د) محرم

س (١٧) حكم إظهار الحجر على المفلس:

(أ) واجب (ب) مكروه (ج) مستحب (د) حرام

س (١٨) حكم شركة العنان:

(أ) مستحبة (ب) جائزة (ج) مكروهة (د) محرمة

س (١٩) الذي يُملك بالإحياء هو:

(أ) ما فتح طوة (ب) ما صولح الكفار على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج

(ج) موات الحرم وعرفات (د) المعادن الظاهرة

س (٢٠) حكم المسابقة بالنرد:

(أ) مكروه (ب) جائزة (ج) حرام (د) مستحب

س (٢١) رد المغصوب لملكه:

(أ) واجب (ب) محرم (ج) جائزة (د) مكروه

س (٢٢) يصح بيع الوكيل من نفسه.

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٢٣) تسقط الشفعة بـ:

(أ) ترك الشفيع لأحدهما في البيع (ب) إسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع

(ج) تكذيب الشفيع العدل المختار بالبيع (د) طلب الشفيع الشفعة قبل موته

س (٢٤) عهدة الشفيع تكون على:

(أ) البائع (ب) البائع والمشتري معاً (ج) المشتري

س (٢٥) الأرض الموات هي:

(أ) الأرض المسروقة (ب) الأرض المملوكة

(ج) الأرض المغصوبة (د) الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم

س (٢٦) المعقود عليه في الإجارة:

(أ) المنفعة والوصية (ب) المنفعة والذمة (ج) المنفعة والعمل

س (٢٧) من شروط صحة إجارة الظنر: العلم بمدة الرضاع.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٨) يحصل إحياء الأرض بـ:

(أ) الحرث والزرع (ب) التحجير (ج) البناء

س (٢٩) حكم إجارة الوقف:

(أ) مكروه (ب) واجب (ج) محرم (د) جائزة

س (٣٠) حكم الشفعة:

(أ) محرمة (ب) مكروهة (ج) واجبة (د) جائزة

س (٣١) سبب الحجر على الصبي:

(أ) العته (ب) الرق (ج) عدم البلوغ (د) الجنون

س (٣٢) الجعالة عقد:

(أ) محرم (ب) جائزة (ج) مكروه (د) مستحب

س (٣٣) لو بنى الغاصب في الأرض المغصوبة فبأنه:

(أ) يستحب له القلع (ب) يجوز له القلع (ج) يجب عليه القلع (د) يكره له القلع

س (٣٤) لو وضع رب الدين بعض الدين الحال وأجل باقيه:

(أ) يحرم (ب) يجوز (ج) يستحب (د) يكره

س (٣٥) الحجر لغة هو:

(أ) التوكيل (ب) المنع (ج) الكفالة (د) المساقاة

الصفحة : ٢ من

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

(٣٦) من معرفة المنقوعة بس:

(أ) العرف والوصف (ب) العرف (ج) الوصف

(٣٧) تنفسح الإجارة بس:

(أ) بقاء العين المؤجرة (ب) بقاء النفع بالمعقود عليه

(ج) تلف العين المؤجرة (د) حياة الراكب

(٣٨) حكم حمى غير إمام المسلمين:

(أ) جائز (ب) محرم (ج) مكروه (د) واجب

(٣٩) إعاره المستعير للعين المعارة:

(أ) محرمة (ب) مكروهة (ج) مستحبة (د) جائزة

(٤٠) التأميم هو نقل ملكية الشركة من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة.

(أ) خطأ (ب) صحيح